غالبا يعني ان الاصل والغالب في الادب انه المقيد وبه فلا ينافي انه
قد يطلق على المطلوب ولو واجبا وهو المراد كما افاده بعد قوله
فاستتاره عن اعين الناس واجب هذا على ان المراد ستر
العورة ويحتمل ان المراد ستر الذات بالكلية بالبعد عنهم
قوله على ترتيب الوقوع يشكل هذا بتقديم ما يقوله بعد
الخروج وتقديم اليمنى خروجا على ما بعدهما ويجاب بانه قدمهما
لمناسبة دعاء الدخول والدخول باليسرى لكن الترتيب
لا يظهر في الخامس مع السادس فانهما في درجة واحدة
وكذا قوله وان لا يتكلم واما قوله وان يجتنب الموضع الصلب
وقوله وان يتقي الريح الخ مرتبته التقديم على الكل لانه بمجرد
ارادة قضا الحاجة قوله فاذا اراده الخ عدول الى نكتة اخرى
غير ترتيب الوقوع والنكاة لانتزاعهم قوله الخلا بالفتح والمد
المكان الخالي صار علما بالغلبة على الكنيف وبالقصر مفتوحا
حشيش رطب وبالكسر مع المد عرض يعرض للناقة
كالحرنة قوله ولو اول باب فلا يؤخر الذكر عنه قوله فان نسي
ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف
اقول هذا يقتضي ان المحل المطلوب ابتدا الذي لا ينزل
الا ساجده سابقة على الانكشاف فيعارض قولهم اولا
وقبل انكشافه لانه بيان للمحل المطلوب والظاهر التعويل
على الثاني وانه كان الاولى ان يقول اولا وقبل جلوسه
وتهيئته في غير موضع الخلا قوله جائز على ما قال تت
استظهر لنا الشيخ ان مراده بالجواز الاذن فيصدق بالندب
قوله وذكر اللخمي الخ اللخمي لم يصرح بذلك فانه قال يذكر ما لم

يلابس

٦٢

يلابس ذلك فيحتمل ان يريد بالملابسة ما يشمل الانكشاف
قوله وهي ابتداهم المناسب لتفسير الخبث بالكفر ان
يراد بالخبائث العاصي جمع فعلة خبيثة وحكمة الاستعاذة منها
ومن الكفر انهما يحصلان بوسوسة الشيطان وهو تقوى
في الخلوة لحديث الراكب شيطان لشدة تمكنه منه كانه هو
خصوصا وهو يسكت الا لكفة قوله غفرانك الاستغفار
هنا لانه مطلوب في كل حال وقيل لان هذه الفضلة بسبب
اقتراف آدم الذنب فتذكر الذنب وما نشأ عنه فاستغفر
ويحتمل انه لما نظف من الاقذار الحسية طلب النظافة من
المعنوية قوله سوغنيه منا اساغة الغسة ادخلها البطن
قوله ولعل الحمد الخ لا معنى للترجي مع كون هذا مفاد
التركيب فان القيود محط القصد قوله والايجاز اي اذنه
فيه فلا ينافي الوجوب ان اشتد الخوف قوله الاستنجا بشيء
اي باليد متلبسة بشيء وفيه الكراهة والحرمة ونفي
الجواز اما الاستنجا بنفس الشيء فحرام جزما قوله وانه كان
خارج الخلا دفع لما يتوهم من انه الحاجة لقوله ولا يجوز الاستنجا
الخ مع قوله ولا يجوز دخول الخلا الخ قوله وان لم يكن في الخلا
الاولى وان كان في الخلا لانه المتوهم في مقام التخفيف تامل
قوله وكره على ما استظهره الحطاب بعض قرآن هذا في
نحو الآيات اما جزء لا بال فكالكل قوله للكنيف كما هو ظاهر
كلام اهل المذهب وينبغي عليه انه اذا تعددت الابواب
فانما يطلب ذلك في الباب الاخير قوله كلبس خاتم من هو الشافعي
لبسه في اليمين ومذهبنا ان يتناوله باليمين فيجعله في

Copyright © King Saud University